محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/١٨١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد نايف الإبراهيـــم .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
محمد المحـــادين ، ناجي الزعبـــي ، عـــادل الشواورة ، وشاح الوشـــاح .

المميـــــــز :
أحمد عبد الكريم أحمد حماد زكارنة .
وكيله المحامي يوحنا فرح .

الممـــيز ضـــدهـــم :
١- شركة بنك الإسكان للتجارة والتمويل / وكيلها المحامي عصام حدادين .
٢- مدير تسجيل أراضي غرب عمان بالإضافة لوظيفته يمثله المحامي العـــام المدني بالإضافة لوظيفته .
٣- عماد خليل إبراهيم السامرائي / وكيله المحامي مؤيد حمدان .

بتاريـــــــــــخ ٢٠١١/١٢/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمـــان فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١١/١٢٩٥٣) فـــصل ٢٠١١/٧/١٩ لمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عـــن محكمـــة بداية حقوق غرب عمـــان فـــي القـــضية رقـــم (٢٠٠٨/٨٤) فـــصل ٢٠١١/٢/١٣ القاضـــــــي : (بـــرد الـــدعوى وتـــضمين المـــدعي الرســـوم والمـــصاريف ومبلـــــــــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعى عليهم وتضمين المـــستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ مئتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة) .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتـــــي :

١. خالفت المحكمة نص القانون عندما حكمت بأكثر مما يطلبه الخصـــــوم إذ لا يوجد أي خصم قد تقدم بطلب قضية مقضية بعد اللائحة المعدلة سـنداً لنص المادة (١٠٩) أصول مدنية .

٢. خالفت المحكمة عندما قررت اعتبار القضية مقضية بالرغم من اخـتلاف الخصوم .

٣. أخطأت المحكمة عندما غفلت عن أحد الشروط الرئيسة في حكمها لاعتبار القضية مقضية بما يتعلق بالحق المدعى به .

٤. لم تفند ولم تعلل المحكمة في حكمها الشروط بالنسبة للحق المـدعى بـه وبالنسبة لوحدة المحل ووحدة السبب .

٥. لم تلتفت المحكمة بأن هناك فكرتان رئيسيتان في حجية الأمر المقضي به كان الأولى أن تستند لهما المحكمة في بناء حكمها .

٦. لم تلتفت المحكمة عند إصدار حكمها بأن منطوق الحكم لا يكون له حجية الأمر المقضي إلا حين الفصل في مسألة واقع وليس في مسألة قانون .

٧. خالفت المحكمة بقرارها المميز ما استقر عليه الاجتهاد القضائي وديـوان التفسير باعتبار القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه مـن القواعـد الضيقة التفسير .

٨. لم تستعن المحكمة بقرارها المميز بالقواعد الفقهية لمعرفة فيما إذا كـان محل الدعويين متحداً .

٩. لم تعلل وتسبب وتفند المحكمة قرارها الطعين كنتيجة لما توصلـت إليـه ولم تستعرض كافة البينات والطلبات المقدمة في الدعوى .

١٠. خالفت المحكمة نص المادة (١٣) من قانون وضـع الأمـوال المنقولـة تأميناً للدين بالرغم من توفر كافة البينات التي تثبت تطبيقها .

١١. إن القرار الطعين المخالف للأصول والقانون قد حرم المدعي من استكمال بيناته الشخصية والخبرة الفنية سنداً لبيناته الخطية .

- لـــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

- بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١١/١٢/١٨ قدم ممثل المميز ضـــده الثـــاني لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع تأييـــد القـــرار المميز .

- بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٢/١/١٢ قدم وكيل المميز ضدها الأولى لائحـــة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع تأييد القرار المميز .

- بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٣/٣/٢٧ قدم وكيل المميز ضده الثالـــث لائحـــة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع تأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــة نجد إن المدعي أحمد عبد الكريم أحمد حماد زكارنة كان قد تقدم بالدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٨/٨٤) لدى محكمة حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليهم :

١. شركة بنك الإسكان للتجارة والتمويل .

٢. عبد الرحيم محمد عبد الرحيم أبو الرب .

٣. آمال غازي رفيق أبو هنطش .

٤. مدير تسجيل أراضي غرب عمان بالإضافة لوظيفته يمثله المحامي العام المدني .

وذلك للمطالبة بإبطال تبليغات وكافة إجراءات المزاودة والإحالة في معاملة بيع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم (١٩٩٧/٨٣) التي تمت على قطعة الأرض رقم (١٢٧٧) حوض (١٥) الصويفية وما عليها وذلك للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى .

وقبل الدخول في أساس الدعـــوى تقدم المدعـــى عليهما عبد الرحيم محمد أبو الرب وآمال غازي رفيق أبو هنطش بالطلب رقم (٢٠٠٨/٦٨) لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس كون الدعوى المقامـــة سبق الفصل فيهـــا وهي قضية مقضية حيث قررت محكمة البداية وقف السير في الدعوى والانتقال لرؤية الطلب .

أصدرت محكمة بداية حقوق غرب عمان قرارها في الطلب بتاريـــــــخ ٢٠٠٨/٩/٢١ الذي تضمن قبول الطلب ورد الدعوى رقـم (٢٠٠٨/٨٤) بمواجهة المدعى عليهمـــا عبد الرحيم أبو الرب وآمال أبو هنطش وتضمين المستدعى ضده (المدعي) رسوم الدعوى ومصاريفها ومبلغ (١٠٠) دينار أتعاب محاماة والانتقال لرؤية الدعوى وصدق هذا القرار استئنافاً ، ثم تقدم المدعي بطلب إدخال شخص ثالث سجل بالرقم (٢٠٠٨/١٠١) وتقرر قبول طلب إدخال عماد خليل إبراهيم السامرائي كشخص ثالث الذي تقدم بلائحة جوابية على الدعوى المعدلة طلب فيها رد الدعوى لسبق الفصل فيها ولكونها قضية مقضية .

بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ أصدرت محكمة البداية قرارها رقم (٢٠٠٨/٨٤) الذي تضمن رد الدعوى كونها قضية مقضية وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة .

لم يرضَ المدعي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت قرارها رقم (٢٠١١/١٢٩٥٣) تاريخ ٢٠١١/٧/١٩ يقضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من المدعي فطعن فيه تمييزاً ، وتقدم المدعى عليهم بلوائح جوابية .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول وفيه ينعى المستأنف على محكمة الاستئناف بأنهـــا خالفت نص القانون عندما حكمت بأكثر مما يطلبه الخصـــوم إذ إنه لا يوجد أي خصم في الدعوى كان قد تقدم بطلب قضية مقضية بعد اللائحة المعدلـــــة سنداً لنص المادة (١٠٩) أصول مدنية .

وفي ذلك نجد إن القضية المقضية هي من النظام العام وللمحكمة إثارتهـــا من تلقاء نفسها عمـــــلاً بأحكام المادة (١١١) أصـــول محاكمـــات مدنيـــة ، كما أن المدعى عليه الخامس أثار دفع أن القضية مقضية في لائحته الجوابية على الدعوى.

كما قدم الطلب رقم (٢٠٠٨/٦٨) قبل الدخول بالأساس كون القضية مقضية وقد أصدرت محكمة البداية القرار بأن القضية مقضية وردت الدعوى بمواجهـــــة مقدمي الطلب وكان عليها أن ترد الدعوى بمواجهة كامـــل الأطراف والموضـــوع مما يتعين معه رد هذا السبب لعدم وروده على القرار المميز .

وعن السبب الثاني وفيه أن محكمة الاستئناف خالفت عندما قررت اعتبار أن القضية مقضية بالرغم من اختلاف الخصوم بعد أن تم إدخـــال الشخص الثالث قبل الدخول بأساس الدعوى وقبل نظرها وخصوصاً بعد رد الدعوى عن مقدمي الطلب لتكون أمام خصوم يختلفون عن خصوم الدعوى المقضي بها مما ينفي وجـــود شرط أساسي من شروط الحكم بالقضية .

وفي ذلك نجد إن إدخال المدعى عليه الخامس عماد خليل إبراهيم الذي تم إدخاله في الدعوى كشخص ثالث لا يخلق مركزاً قانونياً جديداً ولم يكن طرفـــاً في الدعوى وإنما هو خلف قانوني للمدعى عليها الرابعة آمال غازي رفيق التي كانت طرفاً في الدعوى التي تقرر في الطلب رقم (٦٨/ط/٢٠٠٨) رد الدعوى عنهـــا

لكون القضية مقضية وقد صدق هذا القرار استئنافاً وتمييزاً ، حيث إن الشخص الثالث المدخل في الدعوى اشترى من المدعى عليها آمال غازي التي اعتبرت الدعوى بالنسبة إليها قضية مقضية ولا علاقة لها في الدعوى إبتداءً وإن ما يصدر بحق المدعى عليها آمال غازي ينطبق على الشخص المدخل في الدعوى ، ويكون القـــرار الصادر في الطلب حجة بمواجهته ، الأمر الذي نجد معه أن هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه مما يستدعي رده .

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن وهي تدور جميعها حول تخطئة محكمة الاستئناف عندما غفلت عن أحد الشروط الرئيسة لاعتبار القضية مقضية بحيث يجب توفر شرط تباحث الخصوم في النزاع السابق ومناقشة الموضوع وهو بطلان التبليغات سنداً للقانون كما لم تفند المحكمة ولم تعلل في حكمها الشروط بالنسبة للحق المدعى به .

وبالنسبة لوحدة المحل ووحدة السبب كما لم تلتفت المحكمة عند إصدار حكمهـــا المميز بأن منطوق الحكم لا يكون له حجية الأمر المقضي إلا حين الفصل في مسألـــة واقـــع وليس في مسألة قانون كما أن الاستقرار القضائي فيه من القواعد الضيقة للتفسير والاحتراز كما لم تستعن المحكمة بالقواعد الفقهية .

وفي ذلك نجد إنه من الرجوع إلى نص المادة (١١١) أصول مدنية نجد إن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو دفع متصل بالنظام العام يجوز إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها كما تنص المادة (٤١) من قانون البينات ١. الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً أي أنه لكي تكون القضية مقضية يجب أن تتوفر فيها وحدة الخصوم ووحدة المحل ووحدة السبب فنجد إن الخصوم هم أنفسهم في الدعوى البدائية رقم (٢٠٠٣/٣٢١٣) وفي الدعوى رقم ٢٠٠٨/٨٤) كما أن موضوع الدعوى الأولي هو إبطال إجراءات تنفيذ سند الرهن رقم (٩٧/٨٠١) وقد صدر قرار الحكم برد الدعوى وصدق هذا القرار استئنافاً وتمييزاً واكتسب الدرجة

القطعية وأصبح حجة بما فيه ، كما أن موضوع الدعوى رقم (٢٠٠٨/٨٤) هو إبطال تبليغات وكافة إجراءات المزاودة والإحالة القطعية التي تمت على قطعـــــة الأرض رقم (١٢٧٧) حوض (١٥) الصويفية .

أما إدخال الشخص الثالث عماد خليل إبراهيم السامرائـــــي كمدعى عليه في الدعوى ذلك لأنه اشترى العقار موضوع الدعوى من المدعى عليها آمال أبو هنطش ولم يكن طرفاً في عملية البيع أو الرهن أو المزاودة وحيث صدر القرار بالنسبة للمدعى عليها آمال بأن القضية مقضية فهو ينسحب على عماد خليل السامرائي وهو من اشترى قطعة الأرض من المدعى عليها آمال ولا يعتبر خصماً في النزاع إبتداءً وتكون وحدة الخصوم متوفرة وكذلك وحدة المحل وهو موضوع الدعوى ووحدة السبب .

كما أصدرت محكمة الدرجة الأولى قراراً في الطلب رقم (٢٠٠٨/ط/٦٨) برد الدعوى لسبق الفصل في الدعوى وأنها قضية مقضية وصدق هذا القرار استئنافـــاً وتمييزاً واكتسب الدرجة القطعية فإن هذه الأسبـــاب لا ترد على القرار المطعون فيه مما يتعين ردها .

وعن السبب التاســع وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف بأنها لم تعلل وتسبب وتفند قرارها كنتيجة لما توصلت إليه ولم تستعرض كافة البينات والطلبات المقدمة في الدعوى .

وفي ذلك نجد إن القرار اشتمل على علله وأسبابه وجاء واضحاً ومعللاً تعليلاً سليماً ومتفقاً مع أحكام المادة (١٦٠) أصول محاكمات المدنية .

ونجد إن محكمة الموضوع توصلت إلى أن الدعوى قضية مقضية فإنهـــــا لم تدخل في موضوع التبليغات والنصوص التي أشار إليها المميز لأنه لا يجـــــوز البحث فيها طالما توصلت المحكمة إلى أنه سبق الفصل في الدعوى وأنها قضية مقضية وإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يستوجب رده .

وعن السببين العاشر والحادي عشر وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف بمخالفتها لنص المادة (١٣) من قانون وضع الأموال المنقولة تأميناً للدين بالرغم من توفر كافة البينات التي تثبت تطبيقها وإن القرار مخالف للقانون والأصول وحرم المدعي من استكمال بيناته الشخصية والخبرة الفنية سنداً لبيناته الخطية .

وفي ذلك فإننا نحيل إلى ما ورد بردنا على السبب التاسع ونضيف أن المحكمة ردت الدعوى موضوعاً لكونها قضية مقضية وإنه لا يصح البحث في وضع الأموال المنقولة والمادة (١٣) منها كما لا يصح تقديم بينات في هذه الدعوى لأنها غير منتجة في الدعوى ولا مبرر لبحثها وذلك لسبق الفصل في موضوع الدعوى بالدعوى رقم (٢٠٠٣/٣٢١٣) مما يستوجب رد هذين السببين لعدم ورودهما على القرار المميز .

لهذا ودون بحث ما ورد في اللوائح الجوابية لأن في ردنا على أسباب الطعن ما يفي بالرد عليها فنحيل إلى ذلك تجنباً للإطالة والتكرار نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ شوال سنـــة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/١٤م.

==========

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب.ع